الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة المحامي عبد المنعم صالح العودات رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبـد الرحيم ماهـــر الواكد

أميـــن عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢١

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـــــدورة غيـــر العـــادية

لمجلس النواب التاسـع عشـر

جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

الواقع في ٧/ رمضان/١٤٤٢ هجرية

الموافق ٢٠٢١/٤/١٩ ميلادية

****

****

****

****

****

١- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

٣-قـرارات اللجـــان:-

أ- قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) رقـم (٢) تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٢٠.

اللجنـــة المشـــتركـــة

القانونية والمـاليـــــــة

الـــــــدورة غير العادية

مجلس النواب التاسع عشر

قرارات اللجنـــــــــة

المشتركة الخاصة بدراسة مشروع القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٢٠ سندا لأحكام المادة (٥٧/أ) من النظام الداخلي.

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ ، سندا لأحكام المادة (٥٧/ب) من النظام الداخلي وقررت بالتزكية اختيار :

١. سعادة الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي رئيس اللجنة المالية رئيساً للجنة المشتركة.
٢. سعادة السيد صالح الوخيان مقرر اللجنة القانونية مقررا للجنة المشتركة.

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ، برئاسة سعادة الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي وحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وحضر اصحاب السعادة اعضاء اللجنة المشتركة النواب السادة :

الدكتور محمد الهلالات ، المهندس محمد السعودي ، الدكتور خير ابو صعيليك ، الدكتور عارف العبادي ، الدكتور وائل رزوق ، الدكتور فايز بصبوص ، السيد نضال الحياري ، السيد عمر العياصرة ، المحامي رائد السميرات ، السيد عمر النبر.

وحضر من الحكومة معالي السيد محمود الخرابشة وزير الدولة للشؤون القانونية.

وحضر عطوفة السيد عاصم حداد رئيس ديوان المحاسبة والامين العام السيد ابراهيم المجالي والمدراء المعنيين في الديوان.

وبعد دراسة اللجنة المشتركة قررت اجراء تعديلات على مواد المشروع لتنسجم مع التشريعات النافذة.

ولغايات رفع كفاءة اداء ديوان المحاسبة ، منح الاستقلال المالي والاداري واصدار الانظمة الخاصة به والنص على حصانة رئيس الديوان من اي تبعه نتيجة تأدية مهامه الوظيفية ومنحه رتبة وراتب وزير .

وبسط رقابة الديوان على المنح والمساعدات ، ومواكبة قانونه للتدقيق والرقابة على الانظمة المحوسبة والالكترونية ، وحفاظاً على المال العام وفي حالات التلبس منح رئيس ديوان المحاسبة الضابطة العدلية.

وتحديد موازنته السنوية ورفعها الى رئيس الوزراء لأدراجها في الموازنة العامة وفقاً للاصول المتبعة.

ولأهمية اداء ودور ومخرجات ديوان المحاسبة ومساواته بارقى الانظمة الرقابية العالمية ، توصي لجنتكم المشتركة مجلسكم الكريم الموافقة على ما جاء في قرارها.

عبد الرحيم ماهر الواكد

امين عام مجلس النواب

الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي

رئيـــس اللجنـــــة المشتركة

القانونية والمالية

Eyad

مخالفة مقدمة من سعادة النائب عمر عياصرة حول الفقرة (ب) من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل.
مخالفة مقدمة من سعادة المحامي رائد السميرات حول الفقرة (ب) من المادة (٢) من مشروع القانون المعدل.

مخالفة لقرار اللجنة المشتركة القانونية والمالية على فقرة ب من المادة ٢ من القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة:

بحيث اقترح ان يكون للديوان موازنة مستقلة يعدها الرئيس وترسل لرئيس الوزراء لإدراجها كما هي في الموازنة العامة دون أي تدخل في تفاصيل الموازنة من قبل الحكومة ثم تسير موازنة ديوان المحاسبة في مسارها الدستوري من خلال المناقشة في مجلس النواب.

النائب

عمر العياصرة

قرار مخالفه من النائب رائد سميرات

على مشروع قانون المعدل لقانون ديوان المحاسبه لسنة (2021)

المادة	المخالف
2/ب	شطب: وفقا للأصول المتبعة لتصبح: للديوان موازنه سنويه مستقله يعدها الرئيس وترسل الى رئيس الوزراء لادراجها في الموازنه العامه للدوله كما هي مرسلة

اللجنـــة المشتركة (القانونيـــــة والمالية)

الدورة غير العاديـــــــــة

لمجلس النواب التاسع عشر

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد : أولاً: تعـــــديل (٢٠٢٠) لتصـــــبح (٢٠٢١). ثانياً: إضافة عبارة (بعد مرور ثلاثين يوماً) بعد كلمة (به).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويكون له موازنة سنوية مستقلة يعدها رئيس الديوان وترسل الى رئيس الوزراء لادراجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للاصول المتبعة .	يلغى نص المادة (٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٢-** أ- يعتبر ديوان المحاسبة جهازا رقابيا مستقلا يتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية الوكيل العام. ب- للديوان موازنة سنوية مستقلة يعدها الرئيس وترسل الى رئيس الوزراء لادراجها في الموازنة العامة	**المادة ٢-** أ-موافقة بعد: أولاً: شطب كلمة (يعتبر). ثانياً: شطب عبارة (الوكيل العام) والاستعاضة عنها بعبارة (وكيل عام إدارة قضايا الدولة). ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	للدولة وفقا للاصول المتبعة. ج- يتمتع الديوان بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية. د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يمارس الديوان مهامه وأعماله وفقاً لأحكام هذا القانون بحرية واستقلال دون تأثير أو تدخل أو طلب من أي جهة. هـ- لا يجوز تفتيش مقر الديوان إلا بموافقة الرئيس وبحضور المدعي العام المختص، ويعتبر باطلا أي اجراء مخالف لذلك.	ج-موافقة. د-موافقة. هـ-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣) :-	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية: أ . مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون. ب. تقديم المشورة في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. ج. الرقابة على الاموال العامة للتاكد من سلامة انفاقها بصورة قانونية وفاعلة . د. التاكد من سلامة تطبيق	تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة عبارة (والمنح والمساعدات) بعد عبارة (والقروض) الواردة في الفقرة (أ) منها. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:- و- تدقيق الانظمة والعمليات المالية المحوسبة والالكترونية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.	المطلع: موافقة. أولا: موافقة. ثانياً: و-موافقة.

أعاني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة . هـ. التثبت من ان القرارات والاجراءات الادارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقا للتشريعات النافذة .		
المادة (٥) :-	**المادة (٤):**	**المادة (٤):**
يتولى ادارة ديوان المحاسبة رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويبلغ هذا التعيين الى مجلس النواب ولا يجوز عزله او نقله او احالته على التقاعد او فرض عقوبات مسلكية عليه الا بموافقة مجلس	تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها. **ثانيا:** بإضافة الفقرات (ب) و (ج) و (د) إليها بالنصوص التالية:- ب- يعين للديوان أمين عام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.	المطلع: موافقة. أولاً: موافقة. ثانياً: موافقة. ب-موافقة بعد شطب عبارة (بناء على تنسيب الرئيس) والاستعاضة

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
النواب المذكور اذا كان المجلس مجتمعاً او بموافقة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء اذا كان المجلس غير مجتمع وعلى رئيس الوزراء في هذه الحالة ان يبلغ المجلس عند اجتماعه ما اتخذ من الاجراءات مشفوعة بالايضاح اللازم واما ما يتعلق به من المعاملات الذاتية فمرجعه رئاسة الوزراء.	ج- عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته الأمين العام. د- باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس عن الجرائم الناشئة عن وظيفته ويجب اعلام مجلس النواب في حال القبض عليه متلبسا.	عنها بعبارة (وفقاً للاصول المتبعة). ج-موافقة بعد شطب كلمة (تغيب) والاستعاضة عنها بكلمة (غياب). د-موافقة.
المادة (٧) :-	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
أ . ١. يعين رئيس ديوان المحاسبة براتب الوزير العامل وعلاواته ويمارس صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وادارة	تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (براتب الوزير العامل وعلاواته) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة	المطلع: موافقة. اولاً: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
اعماله ومراقبة انفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم واحالتهم على التقاعد واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم. ٢. يقسم رئيس الديوان قبل مباشرته عمله امام الملك اليمين التالية:- (أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بأمانة).	عنها بعبارة (برتبة وراتب الوزير العامل وعلاواته). **ثانيا:** بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و (ج) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي:- ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:- ١- وضع السياسة العامة للديوان واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢- الاشراف على سير أعمال الديوان بما في ذلك شؤونه الادارية والمالية ومتابعة أعماله. ٣- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الديوان. ٤- التحقق من قيام الجهات المعنية بوقف كل موظف يتم تحويله للقضاء أو المدعي العام عن العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ٥- الموافقة والتوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يبرمها الديوان .	ثانياً: موافقة. ب-موافقة. ١-موافقة. ٢-موافقة. ٣-موافقة. ٤-موافقة. ٥-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ب. عند تغيب رئيس ديوان المحاسبة ينوب عنه في ممارسة صلاحياته امين عام ديوان المحاسبة . ج. لرئيس ديوان المحاسبة ان يستعين بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الامور التي تستدعي معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم مكافاة مقابل خدماتهم يحددها رئيس الديوان من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية .	٦- اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الديوان ورفعها لمجلس الوزراء. ٧- طلب تكليف أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للقيام أو المشاركة بأعمال محددة لدى الديوان بموافقة رئيس الوزراء . ٨- الاستعانة بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الامور التي تستدعي معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم المكافأة التي يحددها من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية.	٦-موافقة. ٧-موافقة. ٨-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (٦):	**المادة (٦):**
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٦) اليه بالنص التالي:- **المادة ١٦-** أ - يكون للرئيس صفة الضابطة العدلية لغايات قيامه بمهامه. ب- لا يجوز ملاحقة اي من موظفي الديوان أو توقيفه أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع أي دعوى جزائية أو مدنية بحقه نتيجة أي فعل يتعلق بأداء مهامه إلا بعد إعلام الرئيس بذلك ما لم يقبض على الموظف في حال التلبس.	المطلع: موافقة. **المادة ١٦-** أ-موافقة بعد إضافة عبارة (في حالة التلبس) بعد عبارة (قيامه بمهامه). ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٦) :-	المادة (٧):	المادة (٧):
على اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الاجابة على اي استيضاح يوجهه اليها الديوان ضمن نطاق مهامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وصوله الى تلك الجهة اذا كان مركز عملها في داخل المملكة ولا تتجاوز ستين يوما اذا كان مركز عملها خارجها.	تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية) الى آخرها.	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٩) :-	**المادة (٨):**	**المادة (٨):**
يعتبر الشخص الذي يرفض السماح لموظفي ديوان المحاسبة باجراء وظائفهم بالصورة المبينة في المادة ١٧ من هذا القانون ممانعاً اياهم من اداء واجباتهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات بالاضافة الى الاجراءات التاديبية المنصوص عليها في انظمة الموظفين.	تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في المادة (١٧)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في المادة (١٨)).	موافقة.
المادة (٢٦) :-	**المادة (٩):**	**المادة (٩):**
لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس ديوان المحاسبة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .	يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٢٦-** يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا	المطلع: موافقة. **المادة ٢٦-** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	القانون بما في ذلك نظام خاص بموظفي الديوان.	
	المادة (١٠):	**المادة (١٠):**
	يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٦) الى (٢٨) الواردة فيه لتصبح من (١٧) الى (٢٩) منه.	موافقة.

أسامي فهد

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون ديوان المحاسبة

لتعزيز الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري لديوان المحاسبة ليكون بعيدا عن مؤثرات وضغوط السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها أو العاملة تحت إشرافها الخاضعة لتدقيق الديوان، ولتوفير قدر كاف من الضمانات التي تكفل للديوان توفير الموارد المالية والكوادر البشرية اللازمة له وبما يتماشى مع المعايير الرقابية الدولية والممارسات الدولية ومتطلبات المنظمات الدولية التي ينتمي إليها الديوان، وأسوة بما هو معمول به في كافة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية التي نصت في قوانينها على استقلالية الجهاز وموظفيه بما يمكن الديوان من أداء مهامه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية،

ولتمكين الديوان من تدقيق الأنظمة والعمليات المالية المحوسبة والالكترونية لدى الجهات الخاضعة لرقابته بما يحقق مستوى أعلى من الجودة والنوعية والموثوقية في تقارير الديوان ونتائج اعماله الرقابية،

ولمنح رئيس الديوان صفة الضابطة العدلية التي تمكنه من الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المال العام بالوقت المناسب، ولتمكين الديوان من وضع نظام خاص بموظفيه.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ٢٠٢١/٤/٧ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠.

اللجنـــة القانـونيـــــة

الـدورة غيـــر العاديـــة

لمجلس النواب التاسع عشـر

قرار رقم (٨)

==========

عقـدت اللجـــنة القانونية بنصـابها القانونـي اجتماعين بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ و٢٠٢١/٤/٧ برئاسة سعادة الدكتور محمد الهلالات رئيس اللجنة وبحضـور مقـررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتـور فايز بصبـوص، المحامي زيـد العتـوم، الدكتور عارف السعايدة العبادي، الدكتـور غـازي الذنيبات، الدكتور سليمـان القـلاب العمـوش، المحامي رائد السميرات، الدكتور حابس الشبيب والمحامي محمد جرادات .

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:- وزير الدولة للشؤون القانونية ورئيس مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عبد الرحيـم ماهـر الواكـد — **الدكتـور محمـــد الهـــلالات**

أميـن عـام مجلـس النـواب — **رئيـــس اللجنـــة القانونيـــة**

اللجنـــــة القانونيـــــة

الـــــدورة غيـــــر العادية

لمجلس النـواب التاســع عشـــر

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة(١):	**المادة (١):**
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي	**موافقـة بعـد تعـديل (٢٠٢٠) لتصـبح (٢٠٢١).**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
المادة(٨):	**المادة (٢):**	**المادة (٢):**
أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: ١. وضع السياسة العامة للهيئة واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ٢. اقرار معايير النزاهة الوطنية والتوعية بها. ٣. دراسة أي موضوع يعرض عليه ، أو بمبادرة منه ، يتعلق بأي من قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو ممارساتها وارسال توصياتها بخصوصها اليه. ٤. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة . ٥. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب-١- للمجلس إصدار قرار بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل على أن يتم رفع هذا القرار الى المدعي العام المختص لتثبيت الحجز أو المنع من السفر خلال يومي عمل.	أولاً: **ب-١- موافقة بعد :** **أولاً: شـــطب عبـــارة** (ثلاثـــة أيـــام) **والاستعاضة** عنها بكلمة (يومي). **ثانيـاً: شـطب عبـارة** (لتثبيت الحجز أو المنع من السفر) **والاستعاضة** عنها بعبارة (لإجـراء المقتضـى القـانوني) **واعتبـاره نصاً للفقرة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
الشكاوى والتظلمات المقدمة الى الهيئة بما في ذلك إحالتها إلى الجهات المختصة . ٦. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها الى الجهات القضائية المختصة. ٧. الطلب من الجهات المعنية وقف كل من يرتكب أيا من افعال الفساد عن العمل وفقا لأحكام التشريعات النافذة. ٨. إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسه أو بناء على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إليه كان كاذباً وكيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة. ٩. توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد	٢- يعتبر قرار التثبيت الصادر وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة قرارا بالحجز أو بالمنع من السفر صادرا عن المدعي العام. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:- هـ- للمجلس عند الضرورة اتخاذ قرار بالاحتفاظ بالمشتبه بارتكابه أيا من أفعال الفساد لمدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة .	٢-**شطب البند.** **ثانياً:** **هـ- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ١٠. اصدار نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة و إداراتها العامة. ١١.الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الهيئة . ١٢. اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة والموافقة على جدول تشكيلات الوظائف فيها لاقراره حسب الأصول. ١٣. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء. ١٤ . اصدار التعليمات اللازمة لإدارة الهيئة بما في ذلك المتعلقة منها بمهام اعضاء المجلس وصلاحياتهم ١٥. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
على القيام باعماله على ان يحدد في قرار تشكيلها عدد اعضائها ومهامها وكيفية اتخاذ قراراتها . ١٦. اقرار البيانات المالية الختامية للهيئة والموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء لاقراره حسب الأصول. ١٧. اقرار التقرير السنوي عن عمل الهيئة ورفعه الى الملك ومجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب. ١٨. أي أمور أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة واهدافها يعرضها الرئيس عليه. ب. الطلب من الجهة القضائية المختصة إصدار قرار مستعجل بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع سفر كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد أو الطلب بتعديل تلك القرارات او الغائها وفقا		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
للتشريعات النافذة. ج. إذا تبين للمجلس وجود أدلة على نمو غير طبيعي في ثروة أي من المشمولين بأحكام قانون الكسب غير المشروع فله أن يطلب من دائرة إشهار الذمة المالية تزويده بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بذلك الشخص. د. للمجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت الاموال داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة(١٦):	**المادة (٣):**	**المادة (٣):**
أ. يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: ١. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات. ٢. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية. ٣. الكسب غير المشروع. ٤. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تودي إلى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها. ٥. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات	تعدل المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة البنود (١٠) و(١١) و(١٢) الى الفقرة (أ) منها بالنصوص التالية:- ١٠- نشر معلومات كاذبة بحق أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي من جهات الادارة العامة بقصد تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره أو اغتيال شخصيته أو التأثير على مصداقيته أو الاضرار بسمعته أو بمركزه الاجتماعي.	أولاً: ١٠- **موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ١٠-كل من قدم أو تداول معلومات كاذبة بحق أي شخص طبيعي او اعتباري او أي من جهات الإدارة العامة عن ارتكابه اي فعل من افعال الفساد المنصوص عليها في هذه المادة بقصد الاضرار بسمعته او النيل من مكانته او مركزه الاجتماعي لتحقيق منفعة شخصية مباشرة له او لغيره.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات. ٦. اساءة استعمال السلطة خلافاً لاحكام القانون. ٧. قبول موظفي الإدارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً او تحق باطلاً. ٨. استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة. ٩. جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة. ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تختص الهيئة بالنظر فيما يلي: ١. المنازعات والشكاوي بين الافراد . ٢. الشكاوى التي تدخل في اختصاص أي جهة رسمية رقابية أخرى والتي يتوجب	١١- استغلال النفوذ لتمكين شخص أو محاولة تمكينه للحصول من الادارة العامة على وظيفة أو خدمة أو اتفاق توريد أو عطاء أو مقاولة أو قرار أو أي ميزة أخرى غير مستحقة. ١٢- الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب أو أي مادة تحل محلها. **ثانيا:** بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و(د) منها:-	١١- **موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:** ١١- كل من استغل نفوذه لتمكين اي شخص من الحصول على اتفاق توريد او عطاء او مقاولة او قرار من الإدارة العامة بصورة غير مشروعة ومستحقة لتحقيق منفعة له او لغيره. ١٢-**شطب البند.** ثانياً: **المطلع: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
عليها اذا ظهر أي فعل ينطوي على جرم جزائي في اثناء ممارستها لاعمالها احالة مرتكب هذا الفعل للنيابة العامة. ٣. الشكاوى والتظلمات القابلة للطعن الإداري أو القضائي أو المنظورة أمام جهة قضائية أو صدرت أحكام قضائية فيها. ج. تسري الاحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد احد الاشخاص الذين يستوجب الدستور او التشريعات ذات العلاقة شكلاً او اجراءات خاصة للتحقيق معه او ملاحقته قضائياً.	ب- تختص الهيئة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.	**ب-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	المادة (٤):	**المادة (٤):**
	يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٦مكررة) اليه بالنص التالي:- **<u>المادة (١٦مكررة)</u>-** أ- لمرتكب أي من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون التقدم بطلب للهيئة لإجراء مصالحة معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب جريمة فساد أو أجرى تسوية عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم(١١) لسنة ١٩٩٣ . ب- يعرض الرئيس طلب المصالحة على اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى المادة (٩) من القانون المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.	**<u>المادة (١٦مكررة)</u>-** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	ج- اذا وافقت اللجنة القضائية على المصالحة تحيل قرارها للمجلس لاستكمال اجراءات المصالحة واتخاذ قرار بعدم إحالة القضية للنيابة العامة. د- للهيئة إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل جريمة الفساد والمنافع المرتبطة به كلياً أو أجرى تسوية عليها في مرحلة التحقيق الأولي لدى الهيئة ووفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.	**ج-موافقة.** **د-موافقة.** ***إضافة فقرة بالرمز (هـ) مع مراعاة إعادة الترقيم بالنص التالي:** هـ- تعتبر الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد اموالاً عامة وتتولى الهيئة استردادها ووفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
	هـ-لا تسري أحكام هذه المادة على الموظفين العمـــوميين العـــاملين فـــي الســـلك الاداري او القضائي او البلدي، وضباط الاجهزة الامنية او العسكرية او أي من افرادها، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة.	**هـ-موافقة.**
المادة (٢٣):	**المادة (٥):**	**المادة (٥):**
أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها .	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين) الواردة فيها.	**عدم الموافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي غير الاردني وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الاموال المتحصلة عن أفعال الفساد. ج.١.كل عقد أو اتفاق أو منفعة تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة. ٢. كل امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون غير نافذ بقرار من المحكمة المختصة وعلى الجهات المختصة إلغاء قانون التصديق على الامتياز وفقاً للإجراءات الدستورية. ٣. للهيئة في اثناء اجراء تحقيقاتها ان		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز اذا تبين لها من ظاهر البينة انه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك الى حين البت في الدعوى.		
المادة (٣٣):	**المادة (٦):**	**المادة (٦):**
أ. يطبق على الهيئة نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية. ب. لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في الأنظمة المشار اليها في تلك الفقرة.	يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣٣) الواردة فيه .	**موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قـــرار اللجنـــة
المادة (٣٥):	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣٥-** يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بشؤون الموظفين والانتقال والسفر والشؤون المالية في الهيئة.	**المادة ٣٥-** **موافقة.**
	المادة (٨):	**المادة (٨):**
	يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٣٤) الى (٣٦) الواردة فيه لتصبح من (٣٣) الى (٣٥) منه على التوالي .	**موافقة.**

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد

لاعتبار فعل نشر المعلومات الكاذبة بحق أي شخص بقصد تحقيق منافع شخصية أو اغتيال شخصيته أو التأثير على مصداقيته أو الإضرار بسمعته واستغلال النفوذ من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون، ولاعتبار الافعال المجرمة والمنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ فسادا لغايات القانون،

ولمنح هيئة النزاهة ومكافحة الفساد صلاحية اجراء التحقيق في جرائم غسل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد ومنحها حق اجراء المصالحات مع مرتكب أي من جرائم الفساد إذا أعاد الأموال التي حصل عليها أو أجرى تسوية عليها وفقا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية شريطة موافقة اللجنة القضائية المشكلة بمقتضى ذلك القانون مما سيسهم بشكل مباشر وملموس في تفعيل استرداد الأموال والأصول الناشئة عن أفعال الفساد،

ولتعزيز استقلالية الهيئة في ضوء طبيعة وخطورة القضايا التي تتعامل معها والتي تستلزم تنظيم شؤون موظفيها ومستخدميها والشؤون المالية فيها بمقتضى أنظمة خاصة تصدر بالاستناد لأحكام القانون .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

٤ -تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عـام مجلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.